تدبيرالنفايات الصلبة الحضرية بالمغرب:
الانتقال من التدبير المباشر إلى التدبير المفوض

Gestion des déchets solides urbains au Maroc : passage de la gestion directe à la gestion déléguée

الرحماني محمد
دكتوراه في الجغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، القنيطرة، المغرب
Doctorat en Géographie, Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Kénitra, Maroc

الملخص:

نرصد من خلال هذه المقالة، وضعية انتقال في تدبير خدمة عمومية متعلقة بتدبير النفايات الصلبة، من إدارة مباشرة إلى تدبير مفوض من قبل شركة خاصة لجماعة محلية حضرية بالمغرب. وهي مدينة القصر الكبير، التي تقع شمال البلاد. ونرغب من خلال تتبع مسار الانتقال، الكشف عن دواعيه ومختلف الحيثيات التي تجعل الفاعل الرسمي يتجه نحو تفويض الخدمة العمومية من خلال مقارنة مبسطة بين النمطين التدبيريين.

أبان التتبع الكرونولوجي للتطهير الصلب (فترة التدبير المباشر) والدراسة لدفتر التحملات (فترة التدبير المفوض)، أن كلا الوضعيتين تعرفان صعوبات إدارية وتقنية ومالية متعددة، جعلتنا نستشف نتائج مهمة. فالإدارة المباشرة لخدمة التطهير الصلب عبئ تدبيري كبير على عاتق الجماعة المحلية القصرية، في ظل قصور وإكراهات بشرية وتقنية واعتبارات اجتماعية واقتصادية. وتصريف هذا الثقل، في سياق تفويض خاص، يجعلها تنتقل من وضعية المسؤولية القانونية إلى طرف مراقب. ويلاحظ أن الطرف المفوض له، وفق دفتر للتحملات، انطلق من وضعية قانونية هشة وبأخطاء إدارية جسيمة مما ينبئ بفشل المهمة.

الكلمات المفاتيح:

النفايات الصلبة، الجماعة المحلية، التدبير المباشر، التدبير المفوض، القصر الكبير، المغرب.

Résumé :

A travers cet article, nous suivons une situation de transition dans la gestion d'un service public lié à la gestion des déchets solides, d'une gestion directe à une gestion déléguée par une entreprise privée à une collectivité locale urbaine au Maroc. C'est la ville d'El-KasrEl-Kébir, située dans le nord du pays. Et nous voulons, en retraçant le chemin de la transition, révéler ses causes et les diverses raisons qui poussent l'acteur officiel à s'orienter vers la délégation de service public à travers une comparaison simplifiée entre les deux schémas dispensationnels.

Le suivi chronologique d'assainissementsolide (la période de gestion directe) et l'étude du Cahier Général des Charges (la période de gestion déléguée) ont montré que les deux situations connaissaient de multiples difficultés administratives, techniques et financières, ce qui nous a fait découvrir des résultats importants. La gestion directe du service d'épuration solide représente une lourde charge administrative sur les épaules de la communauté locale exclusive, compte tenu des carences et des contraintes d'ordre humain, technique, social et économique. S'acquitter de ce poids, dans le cadre d'un mandat spécial, le fait passer d'une position de responsabilité juridique à celle d'observateur. Il est à noter que le parti qui lui a été délégué, selon un Cahier Général des Charges, est parti d'une situation juridique fragile et a commis de graves erreurs administratives, ce qui présage l'échec de la mission.

Mots clés :

Déchets solides, collectivité locale, gestion directe, gestion déléguée, Ksar Kébir, Maroc.

مقدمة:

في جميع مراحل تطور المجتمعات العالمية، شكل تدخل الإنسان في محيطه أثرا على هذا الوسط، مجال عيشه. ومن أبرز تلك الآثار، مخلفاته وتبعاتها في كل زمان ومكان، والتي تزايدت مظاهرها وأضرارها على البيئة عامة مع الطفرة الاقتصادية العالمية. بموازاة انفجار ديموغرافي كبير وسريع لساكنة العالم، لتتضح معالم بُعدها عن تنمية متوازنة ومستدامة بقصور واضح في النظام الاجتماعي من حيث التنظيم والتخطيط والتدبير.

إذن ضمن تلك التطورات، كان قطاع النفايات الصلبة المغربي أحد الخدمات العمومية التي تم تفويض تدبيرها للقطاع الخاص. وتم إخراجها، بشكل تدريجي، من التدبير المباشر والذي، مع تواضع وسائله وإمكانياته، اصطدم بارتفاع واضح في كمية المخلفات وتغير في نمط وسلوك العيش. وتم حث الفاعل الرسمي للجماعات المحلية على تبني الطرح الجديد (التدبير المفوض)، في إطار برنامج وطني لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة.

مدينة القصر الكبير حالة معبرة عن هذا الانتقال في نمط التدبير، وهي تقعفي شمالالمغرب.ويعيشمجالهاعلىواقعبيئي متقلب، يمكن أن يعزى إلى صعوبات إدارية وتقنيةوماليةمختلفة تشوب فترة التدبير المباشر، وأيضا عمليات المفوض له بعد التفويض.

سنتبع منهجا مقارنا في الكشف عن حيثيات الانتقال من نمط لآخر، مع تتبع كرونولوجي للتطهير الصلب من خلال جوانب قانونية ومؤسساتية، وموارد بشرية وتقنية ومالية، مع استقراء واستنباط لوثائق رسمية، وأيضا استثمار خلاصات المقابلات الميدانية مع عدة متدخلين في القطاع محليا. والهدف القدرة على الخروج بتقويم علمي لدواعي الانتقال من وضعية تدبير عمومي إلى آخر خاص.

إذن فماهي الملامح العامة لتأطير قطاعالنفاياتالصلبةبالمغرب؟ وما أبرز دواعي الانتقالمنتدبيرمباشرإلىتدبيرمفوضمن خلال حالة جماعةحضريةمغربية،ألا وهي مدينةالقصرالكبير؟

1-الملامح العامة لتأطير قطاع النفايات الصلبة بالمغرب

لا تتحد ملامح تأطير مجال أو قطاع معين إلا من خلال دراسة قوانينهاالتدبيرية والمؤسسات المشرفة أو المرتبطة به. في هذا السياق نسلط الضوء من خلال رصد تاريخي للتطور التشريعي لقطاع النفايات الصلبة بالمغرب وحيثيات إسناد تدبيره للجماعات المحلية، قبل التطرق لمسألة تنظيم عملية النظافة، تقنيا وبشريا.

1.1الجانبالقانوني

إن التمعن في تواريخ الإصدارات القانونية والتنظيمية، التي تمس مجال تدبير النفايات بالمغرب، يعطينا انطباعا عن التأخر في الإلمام القانوني الفعلي بعنصر النفايات الصلبة. فلفترة، ليست بالوجيزة، ظلت قوانين المغرب، ترتكز على ظهائر تعود للفترة الاستعمارية، والتي لم تعد متناغمة مع الهوية الوطنية ولا التطور الديموغرافي والسوسيو-اقتصاديللساكنة وتطور خصائص التجمعات الحضرية.

في هذا السياق ظلت مضامين ظهير 1914، المتمم بظهير 1918، أهم مرجع قانوني أسند للباشوات والقياد لتأمين السلامة الصحية العمومية بالمدن الوطنية. يليه ظهير 11 أبريل 1922، المتعلق بالصيد في المياه القارية، والذي يمنع، في المادة 6، من رمي أو نقل أي مادة أو مخلفات من شأنها تلويث المياه. ثم القرار الوزاري بتاريخ 18-01-1950، الذي يقضي بمنع إحداث أية

مصانع داخل المدن، ومراكز محددة إلا بقرار رسمي (/http://www.environnement.gov.ma).

استمر هذا الفراغ القانوني إلى حدود سنة 1976، التي شهدت إصدار الظهير الشريف 1-7-583، بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، حدد من خلاله الباب 4 (الفصل 30) اختصاصات المجالس، والتي منها تكليف الجماعات المحلية بالشؤون العامة، المتعلقة بتدبير جوانب النظافة والصحة العموميتين داخل الحدود الجماعية، المحددة طبقا للتقسيم الجماعي للمملكة.

في نفس السياق، أكد قانون التعمير 90-12 على ضرورة تضمين المخطط المديري للتهيئة الحضرية لأماكن التخلص من النفايات المنزلية، وتحت مسؤولية الجماعة المرتبطة بها (المطارح). وأعطى القانون 95-10، المتعلق بالماء، إشارات مقتضبة إلى النفايات الصلبة، من خلال المادة 54 منه "... **منع رمي النفايات الصلبة في الوديان الجافة والمساقي والمغاسل العمومية والأثقاب والقنوات ودهاليز التقاط المياه....** " (الجريدة الرسمية 1995 العدد 4325 ص 2543). وهي أفكار مرتبطة بالضرر الذي يلحقه التخلص من النفايات الصلبة بالمجاري والوديان العمومية، التابعة للملك المائي العمومي، والمنوطة بمراقبتها وكالات الأحواض المائية المحدثة من خلال هذا القانون.

شكل العقد الأول من الألفية الثالثة ميلاد قوانين ومراسيم خاصة بالنفايات الصلبة وتدبيرها،كانت خطوة جد مهمة نحو مواجهة معضلة التدبير وآثارها على المجال والإنسان. فما هو المستجد القانوني في سياقها؟ وما تأثيره على الوضعية العامة للقطاع؟

1.1.1 قانون 00-28 أول قانون موجه لتدبير النفايات الصلبة بالمغرب

شكل هذا القانون[1] أول إصدار تنظيمي لقطاع النفايات الصلبة في تاريخ المغرب، وذلك في 22 نونبر 2006، بعد سجال طويل داخل الهيئات الرسمية منذ أواخر عقد التسعينات، توجت بالمصادقة على مضامينه من قبل البرلمان المغربي. وحقيقة، كان ميلاد هذا القانون نتيجة ظروف عامة وأخرى خاصة. الأولى تتعلق بالالتزامات الدولية من قبل المغرب، في سياق الآليات القانونية على مستوى البيئة، والتي تتيح له فرصة الاستفادة من المشاريع الاستثمارية ووسائل الدعم. والثانية بلوغ هدف سد الفراغ القانوني في تأطير إدارة النفايات الصلبة وتدبيرها من لدن الجماعات المحلية.

يمكن إجمال أهم ما جاء به هذا القانون في النقاط التالية:

- تحديد المصطلحات المتعلقة بسياق تدبير النفايات والتخلص منها ومعانيها من خلال التعريف بأزيد من 25 مصطلحا عاما.
- تحديد الالتزامات العامة الواجب التقيد بها من قبل منتجي النفايات بجل أنواعها (الباب 2 من المادة 4 إلى 8).
- إحداث مخططات مديرية وطنية لتدبير النفايات الصلبة، بتعاون مع الجماعات المحلية، تراعي الخصوصيات المشتركة بين الجماعات على صعيد المخططات المديرية.
- تحديد الجماعات لطرق تدبير المرافق العمومية للنفايات المنزلية والمماثلة لها، إما عن طريق التدبير المباشر أو الوكالات المستقلة أو التدبير المفوض. وتلتزم الجماعة /الهيئة /المشغلون بالنفقات المتعلقة بجمع النفايات ونقلها وإيداعها بالمطارح والتخلص منها وتثمينها (من المادة 16 إلى 23).

[1] القانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، صدر بظهير شريف تحت رقم 153-06-1 بتاريخ 22 نونبر 2006 ونشر بالجريدة الرسمية تحت عدد 5480.

← وجوب الفصل في التعامل ما بين أنواع النفايات: المنزلية والفلاحية والصناعية والطبية والصيدلية لاختلاف الخصائص والمكونات ودرجة الخطورة.

← وجوب حصول منتجي النفايات الخطيرة على ترخيص يغطي مسؤوليتهم المهنية، والتزامهم بإخبار الإدارة كل سنة بالمعلومات الكافية عن حجم النفايات الخطيرة وكيفية تجميعها والتخلص منها (القسم 4 المادتين 35 و36).

← منع استيراد النفايات الخطيرة، إلا بترخيص من طرف الإدارة، مع إمكانية جلب النفايات غير الخطيرة بهدف تدويرها وتثمينها، شريطة التزامها باللوائح المحددة (القسم 6 المادتين 42 و43).

← توضيح القواعد، التي يجب احترامها، لإعادة تهييئ المطارح العشوائية القائمة، وتعويضها بمطارح مراقبة، مع تصنيفها.

← تنفد في حق المخالفين عقوبات زجرية تتنوع ما بين الغرامة والأحكام بالسجن.

2.1.1 المراسيم المنظمة لقانون 00-28

من البديهي أن النص القانوني يُحددالمبادئوالقواعدالأساسيَّةالمنصوصعليهافي سياق مجال معين. لكن لاعتبارات توضيحية وتنفيذية،تصدر مراسيم تنظيمية تكون غاية في الأهمية من حيث تطبيق القانون وضبط حيثياته. تبعا لذلك صدرت بعض المراسيم التنظيمية لقانون تدبير النفايات الصلبة المغربي وخصت العديد من أنواع النفايات وكيفية تدبيرها.

← **مرسومتصنيفالنفاياتوتحديدلائحةالنفاياتالخطيرة**

هذا المرسوم هو شرح وتفصيل لمقتضيات المادتين 29 و83 من قانون تدبير النفايات الصلبة 28-00 **"يتم فيه جرد وتصنيف النفايات حسب طبيعتها ومصدرها في المصنف المغربي للنفايات"** (الجريدة الرسمية 2008 العدد 5654 ص 2320)، وتخضع للتحيين كلما اقتضت الضرورة ذلك.

← **المرسوم المتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية**

ارتبط هذا المرسوم لا سيما بالمادتين 38 و40، وأيضا بقانون 04-17 بمثابة مدونة للأدوية والصيدلة (المواد 1 و2و50). ويحدد **"كيفيات فرز وتلفيف وجمع وتخزين ونقل ومعالجة النفايات الطبية والصيدلية والتخلص منها، وكذا كيفيات منح الترخيص بجمع ونقل هذه النفايات"** (المرسوم المتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية 2006 ص 3565).

← **المرسوم المحدد بموجبه المساطر الإدارية والمواصفات التقنية المطبقة على المطارح المراقبة**

يعتبر هذا المرسوم استكمالا بدوره لمضامين القانون 00-28 وتدعيما للمواد 48 و49 و50 و54 منه. وحدد المصطلحات المرتبطة بسياق المطارح المراقبة، المزمع إحداثها على الصعيد الوطني.

← **المرسوم المتعلق بالنفايات الخطيرة**

أحاط هذا المرسوم بنوع النفايات الخطيرة، من خلال الإجراءات التنظيمية لتدبيرها وكيفية منح تراخيص المنشآت المتخصصة في معالجتها أو التخلص منها أو تثمينها وتراخيص جمعها ونقلها وتخزينها والشروط والمواصفات التقنية الواجب توفرها والشكليات الإدارية المرافقة لمختلف عملياتها.

← **مرسوم إحداث لجنة المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور**

بناء على اتفاقية ستوكهولم الدولية، التي صادق عليها المغرب في أبريل 2004، والمرتبطة بالملوثات العضوية الثابتة، والتزاما بمضامينها، تم إحداث لجنة تعرف ب **"لجنة المركبات ثنائية الفينيل**

متعدد الكلور" والمختصرة ب PCB. وهي تضطلع بمهام تكوين الرأي حول مجمل الإجراءات التي جاءت بها الاتفاقية الدولية، وبداية إعداد وتنفيذ مخطط وطني للتخلص من المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور، واقتراح طريقة تدبير هذه المركبات، من تخزين ووقاية ووضع علامة على المعدات التي تحتويها.

← **مرسوم تحديد كيفيات إعداد المخطط المديري الوطني لتدبير النفايات الخطيرة**

جاء المرسوم تطبيقا لمقتضيات المادة 9 من القانون 00-28، السالف الذكر. وهو، في طبيعته، مشروع تشرف عليه لجنة وطنية للنفايات الخطيرة تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

← **مرسوم إعداد المخطط المديري الجهوي لتدبير النفايات الصناعية وما ماثلها**

مرسوم مرتبط خاصة بالمادتين 10 و11.في خضمه فإن مجلس الجهة مطالب بإعداد مخطط مديري جهوي لتدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطيرة والنفايات الفلاحية والهامدة في سياق التنسيق ما بين السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالبيئة والداخلية.

← **مرسوم إعداد المخطط المديري للعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها**

ارتبط هذا المرسوم بصفة خاصة بالمواد 12 و13 و14 من القانون 00-28، والتي أشارت إلى ضرورة إعداد مخطط مديري خاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها، وفق مسطرة لتنظيم البحث العمومي.

استنتاج:

من الملاحظات الأساسية أن عمليتي الجمع والتدوير، في الجانب التدبيري والقانوني على المستوى الوطني، لم يردا إلا في سياق عابر، رغم أنهما ركنين أساسيين في عملية تدبير النفايات وتحقيق أهدافها. فالجمع وحيثياته غير واضحة بشكل كافي، ضمن القانون المؤطر للقطاع، وكان الأجدر إحاطته بمرسوم خاص، يفسر ويوضح أنواع الجمع وأماكنه وخططه التقنية المناسبة للحواضر والأرياف المغربية، وكيفية النقل الملزم نحو المطرح، وتقليص دائرة تحكم الشركات الخاصة والجماعات المحلية في ذلك. والمقصود هنا إعطاء قاعدة عامة لعملية الجمع والنقل إلى المطرح.

2.1الجانب المؤسساتي

إلى جانب الاهتمام المركزي بقضايا البيئة عامة والنفايات خصوصا، فقد شهد العقد الأول من الألفية الجديدة إحداث مؤسسات جهوية وإقليمية، وتضمينا لمواد قانونية في المستويات الثلاث، الجهات، العمالات والأقاليم، والجماعات المحلية.

1.2.1 اختصاصات المجالس الجهوية والعمالات والأقاليم في مجال حماية البيئة

على المستوى الجهوي، نص القانون التنظيمي 111.14، الذي ينظم شؤون الجهة، من خلال المادة 28، على إحداث ثلاث لجان دائمة. ومن بين القضايا التي تعكف على دراستها، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وإعداد التراب الوطني.

2.2.1 اختصاصات المجالس الجماعية في مجال حماية البيئة

في التحيين القانوني الجديد للجماعات لسنة 2015، ومن خلال قانونه التنظيمي 113.14، شغلت البيئة حيزا أكبر واختصاصات مختلفة تتعلق بالخدمات والمرافق، من خلال إحداثها وصيانتها وتدبيرها وبرمجتها والتخطيط لها (المادة 77). وأشار المشرع، بطريقة صريحة في التنصيص على جوانب بيئية

يلزم الجماعة القيام بها، ومن بينها المادة 83 حيث **"تقوم الجماعة بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية... في الميادين التالية: توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء، التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة، تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها ونقلها إلى المطارح ومعالجتها وتثمينها....، إحداث وصيانة المنتزهات الطبيعية داخل النفوذ الترابي للجماعة...."** (الجريدة الرسمية العدد 6380 ص 6673).

2-دراسةالانتقالمنالتدبيرالمباشرإلىالتدبيرالمفوضبجماعةحضرية مغربية-مدينة القصرالكبير-

الشكلالرقم 1: توطينمدينةالقصرالكبيرشمالالمغرب

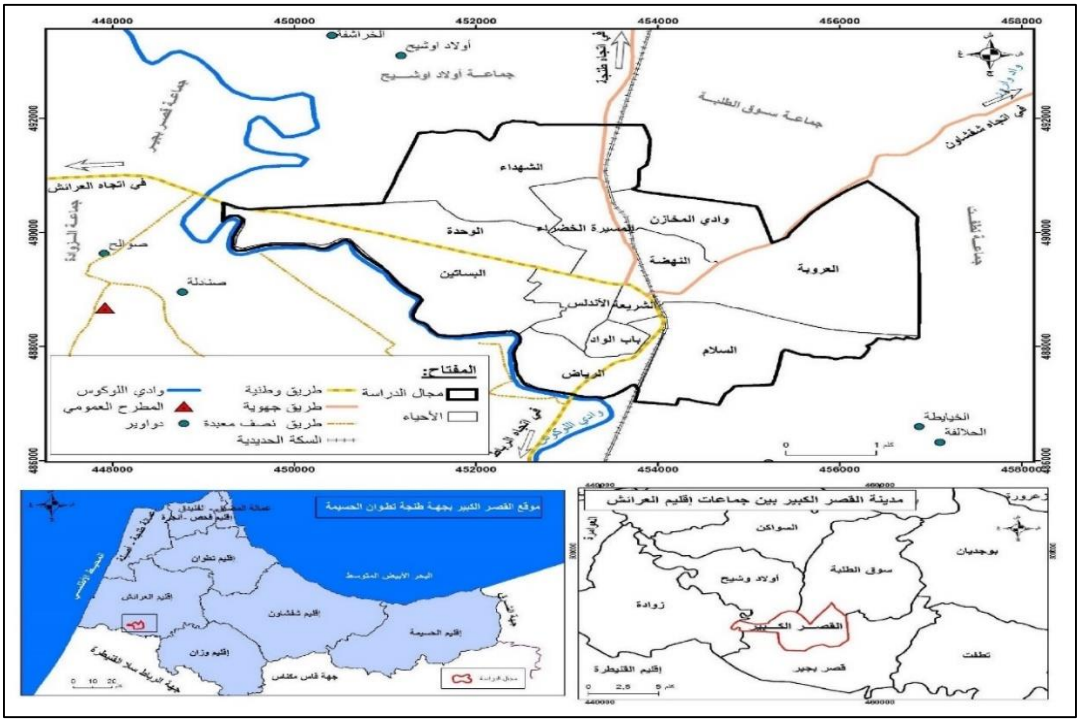

المصدر: P. A. Ksar el Kébir 1994 et 2015

تقع مدينة القصرالكبيرفي الشمال الغربي للمملكة المغربية وهي تابعة إداريا لإقليم العرائش، وتحيط بها جماعات قروية عديدة، تجعلها تشهد يوميا حركية في اتجاهها. عرفت هذه المدينة تطورا ديموغرافيا متسارعا بفعل عوامل مختلفة، ارتفع معه حجم المخلفات كَماً ونَوْعاً. لكن دون انتقال وتجديد تقني وبشري ومالي للخدمة العمومية المتعلقة بالتطهير / التصريف الصلب، جعلها تبرز قاصرة على تأدية مهامها ومهيأة لتغيير تدبيرها نحو الاستعانة بالقطاع الخاص في إطار التفويض. هذا الوضع الجديد لم يغير من الواقع الإيكولوجي للمدينة الشيء الكثير، حيث ظلت النواقص والتحديات التدبيرية حاضرة وانعكاساتها المجالية بارزة، وبقي العنصر المشترك بين النمطين التدبيريين، اتجاه أصابع تحميل المسؤولية للساكنة كعامل أساسي في تواضع وتردي النظافة العامة داخلها.

1.2 دواعيالانتقال من خلال فترة التدبيرالمباشر

يقصد بفترة التدبير المباشر، المرحلة الزمنية التي كانت فيها خدمة تدبير النفايات الصلبة الحضرية تخضع بصفة مباشرة لتأطير الجماعة الحضرية لمدينة القصر الكبير، باعتبارها خدمة عمومية للمواطن القصري. وبتتبعنا لوثائق الجماعة الحضرية والعمل الميداني المواكب لهذه الفترة تبرز عدة

خصوصيات نستشف في ثناياها بعض عوامل الرغبة في تغيير نمط التدبير نحو القطاع الخاص المفوض.ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

⇐ **ضعففيهيكلةالمواردالبشريةالمرصودة**

تعتبرمصلحةالنظافة،التابعةلبلديةالقصرالكبير،المسؤولةعنالتدبيراليوميلمايرتبطبالتطهيرالصلبالحضري في هذه الفترة،وهيجزءمناختصاصاتقسمالأشغالالبلدي. هذا الأخير لديهمهامممتداخلةومتنوعةومحددةلمتطلباتالتنميةالاقتصاديةوالاجتماعيةوالبشرية (الجماعةالحضريةالقصرالكبير-أ- 2011).

ويترأسهإطارمتمثلفيمهندسدولة،الذييعتبرالموجهالعاملللأشغال،ويفوضلإطارتقنييمصلحةالنظافة تدبيرشؤونها،نظرالكثرةالالتزاماتالمهنيةالمنوطةبه .

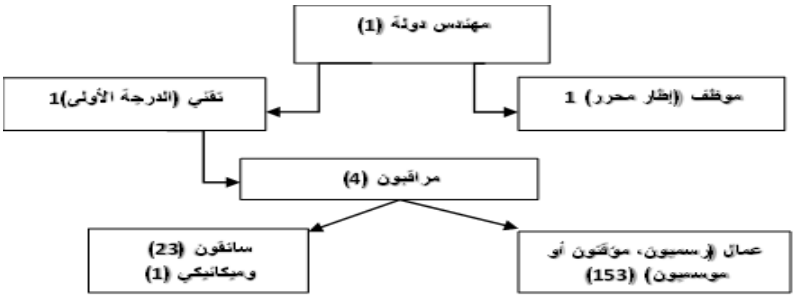

الشكل:هيكلةالمواردالبشريةالمشرفةوالتابعةلمصلحةالنظافةببلديةالقصرالكبير

المصدر:معاينةميدانيةسنة 2010 وتقريرحولمصلحةالنظافة 2011.

حقيقةفإنالإطارالتقني[2] هوالمشرفالحقيقيعلىالمصلحة[3] منخلالتتبعهلمراقبين،وعددهمقليلموازاةمعددالعملياتالمنجزةميدانيا،ممايعطيصورةعنصعوبةتغطيةعمليةالتتبعوالمراقبةللعمالوالسائقين. علما أن فئةالعمالتوجدتحتتصرفمختلفالمصالحفيقسمالأشغال،أيأنعملهميوجهوفقأولويةالمصالحالأخرى، كمصلحةالتطهيرالسائل (الصرفالصحي) ومصلحةالمناطقالخضراءوالأغراس (محمدالرحمانيوآخرون 2012).وحسبالحاجة،يتمتكليفهمبمهام،قدلاتكونمناختصاصهم،ويسهرونعلىتغطية مخلفات ساكنةتفوق 100000 نسمة.

⇐ **ضعفمستوىالمعداتوالآليات**

على غرار الجماعات المغربية الأخرى، تتوفر مصلحة النظافة ببلدية القصر الكبير على مجموعة من المعدات والآليات، أغلبها ذات طابع غير متخصص. ورصدنا من خلال بعض الوثائق:

- ← 6 شاحنات عادية من نوع MITSUBISHI[4] بحالة متوسطة.
- ← 3 شاحنات قلابة (BENNE TASSEUSE) بحالة جيدة، استقدمت سنة 2007.
- ← شاحنتان صغيرتان (MINI TASSEUSE)[5].

[2]تقنيمنالدرجةالأولىتخصصالمحافظةعلىالبيئةوإعدادالتراب.
[3]من خلال معاينتنا الميدانية فترة إنجازنا لبحث الماستر.
[4]يعود شراؤها إلى تاريخ 11\12\1996.
[5]في حالة متدهورة نظرا لكثرة استعمالها في أغراض بعيدة عن مصلحة النظافة.

وتواجدت بمرآب الجماعة آليات أخرى، تستعملها مختلف مصالح الأشغال العمومية بالبلدية، رغم تصنيفها ضمن آليات مصلحة النظافة، وهي في حالة ما بين الجيدة والمتهالكة.

⇐ جانبماليمعقد

فيظللضياعأرشيفمصلحةالنظافة،أثناءتغييرمقرهاإلىالمبنىالجديدللجماعةالحضرية،وغيابالمعطياتالماليةعنالقطاعبشكلمنفصلعنميزانيةومصاريفالجماعة،حاولناالإحاطةبهذاالجانبمنمعطياتوشهادات شفويةمتنوعةلهاارتباطمباشروغيرمباشر.

في هذا السياق، أكدت المقابلة الميدانيةأنمستوىالإنفاقالماليالسنويللجماعةالمحليةعلىمصلحةالنظافةشبهثابت. ويركز على استقراركلفةالطنالواحدللنظافة المتمثل في 212 درهم،وكلفةالكنسمابين 300 و400درهم للطن (الجماعةالحضريةالقصرالكبير-أ- 2011)،ممايعطينااانطباعاعلىأنمصاريفهذاالمرفقلهاسقفمحددلاتتجاوزه.

وقدأفصحالمخططالمديريالإقليميلتدبيرالنفاياتالمنزليةوالمماثلةلهاالإقليمالعرائشعنبعضالتفاصيل رغم قلتها،وربطكلفةالمستخدمينبأعلىقيمةعلىالإطلاق،بينماالمصاريفالفعليةلتدبيرالمرفقتقنياالاتتجاوز 1650500 درهم.هذاالمبلغ
يؤكدبجلاءضعفالإنفاقالماليالجماعيفيمرفقالنظافةورسوختمثلاتالمرافقالعموميةغيرالمنتجة،مقارنةمعمصالحأخربالتيتحظىبدعمماليمهمكقطاعالتعميرمثلا.

⇐ جوانب تقنية محدودة

قسممجالمدينةالقصرالكبيرحسبمصلحةالنظافةإلى 10 قطاعاترئيسية،وتمتإضافةحي هامشي بعد إدراجه ضمنالمجالالحضري أواخر فترة التدبير المباشر.
وهيذاتخصائصمختلفة،يحاولبهاالتحكمفيالإمكانالبشري (عددالعمال) والقدراتالتقنية (الآليات) لإنجازالمهمة. ويتمنهجالجمعمنالباب،خاصةفي الثلاثة قطاعاتالأولىلسهلةالمسالك،أمافيالباقيفيعتمدعلىالتجميعحسبالأحياء، (الجماعةالحضريةالقصرالكبير-أ- 2011) .

الشكل: تنظيمالقطاعاتالتنظيفيةحسبمصلحةالنظافةبالقصرالكبير

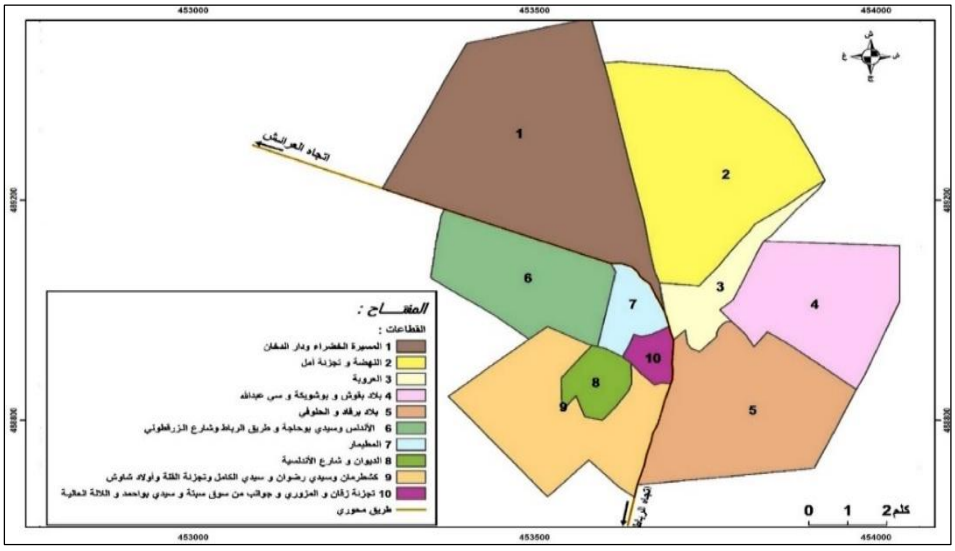

المصدر:اعتمادوثائقمصلحةالنظافة-الجماعةالحضرية-أ-2011بتصرف

بلغتكميةالمخلفاتالمنزليةوالمماثلة،التيتشملهاالجمعسنة 2011،مايقارب 29565 طنا،بحوالي 81طناكمعدليومي،تغطيالقطاعات المشكلةللأحياءالرئيسيةدونغيرها،علماأنعمليةالجمعلاتتجاوز 80%،فيأحسنالأحوال (الجماعةالحضريةالقصر الكبير-أ- 2011). ويضافإلىالكمية1 طنمنالمسالخ،و 0,5 طنامنالنفاياتالطبية (المستشفياتوالمصحاتوالمستوصفات).

ومن البديهي أن تَخَلُّفعمليةالجمعفيالقطاعاتالتنظيفية وقصورها سيفضي إلى تكاثرالنقطالسوداء(قدرتحسب المقابلة الميدانيةب 15 طنا/يوميا) خاصةفيالأماكنالمفتوحةوالأراضيالعاريةداخلالمدارالحضري. وشكلتجوانبالسكةالحديدية،وسطالمدينة، صورةمعبرةعنهذا القصور.إضافة إلىتلقجوانبالأحياءالهامشية مخلفاتالهدموالبناء ومخلفاتالماشية،التيتنشطبشكلسريومتغاضيعنه.

الصور 9 - 10 مظاهرالتقصيرفيعمليةالجمعوبروزالنقطالسوداءبالمجالالحضري القصري

النقط السوداء المحاذية لممر السكة الحديدية مكان تخلص الساكنة من مخلفاتها، والتي لم يشملها الجمع أو في فترات إضراب عمال النظافة.

المصدر: بعدسة الرحماني. م. سنة 2011 و2013

من جانب آخر تستغل مدينة القصرالكبير مطرحايبعدعنالمدارالحضريبحوالي 13 كلمللتخلصمننفاياتها،ويعرفبالمطرحالعشوائي "الصنادلة" نسبةإلىأحدالدواويرالمجاورة،وهوتابعإداريللجماعةالقرويةزوادة.

حقيقة،لايمكنالقولبأنهناكتدبيرأواستغلاللمطرحمنظرفمصلحةالتدبيرالمباشر،إذلا توجدأيةتجهيزاتأساسيةمرتبطةبه. ويتضحقصورهالتقنيوالطبيعيمنخلال:

- غيابنظاملتصريفمياهالأمطاروإختلاطهابمياهالعصارةوصرفهانحوالأراضيالمجاورة،التيتتلوثمنجرائها.
- صعوبةولوجالآلياتفيفصلالشتاء.
- انبعاثروائحكريهةوأدخنةمتصاعدةناتجةعنعمليةالحرقللنفاياتبمختلفأنواعها.
- تواجدنشاطغيرمنظمللمسترجعينوفيظروفصحيةمزرية.
- تكاثرالحيواناتوالطيور (كلاب،قطط،ماشية ...) (الجماعةالحضريةالقصرالكبير 2010).

منخلالوصفحيثياتالتدبيرالمباشرللتطهيرالصلببمدينةالقصرالكبير،يلاحظأنهناكعوائقمتنوعةتحولدونتقديمهلخدمةعموميةشاملةوذاتجودة،وهي تكرسالمحدوديةوالضعف،ويمكنأننتطرقإليهامنخلالجوانبمتعددة:

بشريا،يتضحبالملموسالعجزالتدبيريمنحيثقلةالعدد،وضعفالتأطيروانعدامالتخصص. فعمالالنظافة،كفاعلبشريأساسيفيعملياتالتطهير،يقومونبأعمالتابعةلمختلفالمصالحفيقسمالأشغال،ممايفقدهكقدراته مويضعفتركيزهمعلىتخصصمعين،فضلاعلىأنأكثرمنالثلثينيشتغلونموسميينفيإطارالإنعاشالوطنيويعانونمنتأخ

ررواتبهموهزالتها.فينعكسذلكعلىنشاطهموأمانتهمفيأداءمهامهم. كمالاننسىأنمزاولةمهمةالنظافة (جمعالأزبال)، حسب بعض الشهادات، تدخلفيخانةالعقوباتالانتقاميةمنبعضالموظفينبالجماعة،منقبلالمجالسالبلديةالمنتخبة،فيسياقالمزايداتالانتخابية.

ورغمأنخطةتدبيرعملياتالنظافةموضوعةبمهنيةمنقبلأعلىإطارفيالمصلحة،إلاأنكثيرمنهايتمفيظروفاسد تعجاليةومهامهمتعددةوتتداخلبها الأنشطة المختلفةفيصبحتفويضكثيرمنهاحتميا.وقديفوضللإطارالتقنيمسؤوليةأكبربكثيرمنطبيعةحجممنصبهوتخصصه ،كما أنه يصبحإداريا خاضعالمنطقالأوامرسواءمنرئيسالمصلحةالتقنية (المهندس) أوبشكلمباشرمنأعضاءالمجلسالبلدي،فيكثرالمتدخلونوتتنوعخلفياتهم،ممايؤثرسلباعلىالعمليةبرمتها.

أيضاهناكقصورعلىمستوىالآلياتالمرصودةفيالتدبيرالمباشر.
فرغمجلبآلياتحديثةبينالفينةوالأخرى،إلاأنأغلبتلكالشاحناتغيرمتخصصة،ومتوسطةالجودةلتقادمها،وقدتستغلمن قبلمصالحأخرى. وقدراتحمولتهاالمتوسطةأوالضعيفة تعقد عملياتالجمعوالنقلممايعرضهاللعطب،ويهددتنفيذعملياتالتطهيراليومية.

وتلجأالساكنةإلىطرحمخلفاتهابالأماكنالخالية بالأحياءأوبجوانبالسكةالحديديةوالساحاتالعامةوأيضاحتىبمحاذاةالأراضيالزراعيةالمتداخلةمعالأحياءالهامشية للمدينة. وهذهمنالأسبابالرئيسيةأيضاالتكاثرالنقطالسوداءبالمجالالحضريالقصري.

ومنحيثالجانبالمالي،فنصيبخدمةالتطهيرالصلبمنهومغيبومتقلبحسبمستوىاهتمامالمجالسالمتعاقبة، ويبقىجانباثانويا،منحيثالنظرةالعامة،وملفاتشوبهاالمشاكلوالتعقيدات فيالجمعوالنقلوالطرح. فالتمويلموجهلأداءقروضالشاحناتوفواتيرالأعطابالتقنيةالخارجيةوأجورالعمالةالموسمية.

وتبقىعمليةالتخلصأوطرحالنفاياتنقطةضعفبارزةفيعمليةالتدبيرالمباشر،لكونالمطرحعشوائيويبعدعنمر كزالمدينةبحوالي 9 كلم،وهوتابعلجماعةزوادةالقرويةومحاذيلدوارالصنادلة. وتكادتستنفذطاقتهالاستيعابية،وتمارسفيهعمليتيالطمروالحرق، بشكلعشوائي،ممايتسببفيالعديدمنالانعكاساتالبيئية.

2.2 فترة التدبيرالمفوض:مضموندفترالتحملات

انطلقت فعليا في فاتحينايرسنة2013، بتوقيع الجماعةالحضريةلمدينةالقصرالكبيرفيشخصرئيسالمجلسالبلدي (المفوض)، عقد التدبير المفوض لخدمة التطهير الصلب مع المسير الرسمي لشركة خاصة (المفوضله). سنحاول دراسة مضمون هذا الارتباط لكونه المحدد للعلاقة بين طرفي التفويض ولمختلف الالتزامات الواجب تطبيقها في سياق خدمة عمومية مفوضة.

1.2.2المقتضياتالعامةمنالتفويض

اتضحت ضوابطها من المادة 1 إلى المادة 8. فالهدفمنالتدبيرالمفوضهوتوفيرالخدمةأوالخدماتالمنصوصعليهافيبنودالعقد،فيإطارتنفيذمخططمندمجللنظافةبم دينةالقصرالكبيروالذييشمل:

- ✓ جمعالنفاياتالمنزليةوالنفاياتالمماثلةلهاوالتخلصمنها (النقلإلىالمطرحالعمومي).

- ✓ تنظيفالطرقاتوالساحاتالعامةوإخلاءأدواتالتنظيف.
- ✓ تدبيرالمطرحالعموميللجماعةالحضريةالقصرالكبيروفقاللمواصفاتالفنيةالمنصوصعليهافيالاتفاقيةومرفقاتها.

ولتحقيقذلكوجبأنيحققويؤمنالمفوضلهمايلي:

- ← الشاحناتوالآلياتوالمعداتالضروريةواللازمةصحبةمتطلباتهاالمساعدة.
- ← استغلالوصيانةمجملتلكالتجهيزات.
- ← توظيفوتكوينالمواردالبشريةالضروريةلتحقيقالهدفالمنشود.

بنيتقاعدةبياناتالعقدعلىمعطياتالإحصاءالعاملسنة 2004 بساكنةتقدرب 152636 نسمة،وتقديراتحولإنتاجيةالنفاياتفيالسنةالأولىمنالتدبيربحوالي 41784,11 طنا،ويتوقعزيادةأونقصان 5% سنويا.وعلىأساسهايتمحسابالتقديراتالماليةلكلسنةمنالتفويضبحسابمضمونوصلالوزنالموثقلدىالمفوض (مصلحةمراقبةوتتبعالتدبيرالمفوض) وربطهحسابيابقيمةالطنالمتفقعليهافيالجانبالماليللعرض.

وحددفيمايخصتعريفالنفاياتالمقصودةفيعمليةالتفويضتطابقهاوفقمضمونالقانونالمؤطرلتدبيرالنفاياتالصلبةوالتخلصمنها 00-.28.ومن حيث مدةالتفويضفهي محددةفي 7 سنوات،ومسألةالتجديدمرتبطةبحسنتدبيرالخدمةالعمومية،وبتمديدالمجالالجغرافي بطلبمنالمفوضتوسيعدائرةأشغالالتفويضوحالاتأخرى.

2.2.2 التزاماتالمفوضله

- **الالتزامات العامة**

الفصلالثانيركزعلىالالتزاماتالعامةللمفوضله،وشملت 9 موادرئيسية،غطتالجوانبالإداريةوالقانونيةوالتدبيريةوالتنظيميةالتيوجبعليهاالتقيدبها،لكيلايقعتحتطائلةالعقوباتا لتعاقدية. ونوجزهاحسبالمضمونفيالجدولالتالي:

الجدول: الالتزاماتالعامةللمفوضله

العناصر الرئيسية	الالتزامات
المخاطروالأخطار(المادة 9)	المسؤولية التامة حول عمل واستغلال المرفق العمومي ومخاطره وأخطاره
مرجعية النصوص القانونية والتنظيمية (المادة 10)	الالتزام الإجباري بالقوانين والنصوص التنظيمية المعمول بها بالمغرب، ومسايرة تحديثها، خاصة التنظيم الإداري والمالي للجماعات المحلية، وتقديم الأشغال والدراسات والضرائب وقانون الشغل والنقل والدفاع الوطني والصحة والسلامة العامة والبيئة... وكل الالتزامات الناشئة عنها.
صعوبات الخدمة المفوضة (المادة 11)	الالتزام بمعرفة مختلف تفاصيل الخدمة المفوضة وصعوباتها المتأصلة، حيث لا يجوز له أن يطالب بالتعويض في حالة تكبده الخسارة بسبب نقص المعلومات.
التزامات عامة ومسؤوليات (المادة 12)	- ضمان القدرة على القيام بجميع الخدمات الموصوفة في العرض المقدم بطريقة مهنية. - التعهد بتقديم مختلف الوسائل التقنية والبشرية وقدراتها المهنية والفنية في لائحة موثقة ومفصلة. - تقديم ملاحظة خطية في حالة الشعور بتجاوز الالتزامات المتضمنة للعقد في مدة ثلاثة أيام إلى المفوض (يتم توقيف الخدمة 15 يوما في حالة عدم الاتفاق). - تقديم مختلف المعاملات المحاسباتية والمالية المرتبطة بتنفيذ الخدمة المفوضة، وتسهيل عمل وزيارات مندوبي المراقبة ووصولهم لمختلف المرافق التابعة للمفوض له. - فتح عدادات السيارات وسجلاتها، المتفق عليها مسبقا مع المفوض، أمام المراقبة، والذي يتضمن على الخصوص وزن القمامة. - ليس للمفوض له أي حق في التدخل، بأي شكل من الأشكال، لفرض رأيه في أعمال عامة (تواجد أطراف أخرى)، وإنما يمكن أن يقدمها على شكل نصائح كتابية. - الاطلاع الدائم على العلاقات المرتبطة بخدمته وبأطراف أخرى متدخلة في إنجاز مهامه، وبالتالي ضرورة الإلمام بكافة المراسلات الموجهة إليه. - المسؤولية، خلال مدة العقد، عن كافة الآثار السلبية للموظفين والتابعين له، في سياق أداء عملهم وتأمينهم والالتزام بهم. - اتخاذ تدابير فورية، في حالة تعطل الخدمة المفوضة، وضمان استمراريتها، وفي حالة العكس

	يتعرض لإنهاء العقد دون تعويض. - استبدال كل آلية معطلة في غضون ساعتين، وتعويضها بأخرى مماثلة، لتجنب انقطاع الخدمة.
التأمين (المادة 13)	- الالتزام، طول مدة العقد، بالتغطية التأمينية لمختلف الأخطار، التي ترتبط بالأنشطة المهنية المتضمنة لعقد التفويض.
احترامالشخصية الذاتية (المادة 14)	وجوب إدارة وتشغيل الخدمة المفوضة بشكل ذاتي، دون طرف آخر أو بدون موافقة المفوض.
التعاقد من الباطن (المادة 15)	غير مسموح إقحام طرف آخر في التعاقد من الباطن، إلا في حالة موافقة المفوض ولظرف ما (الخبرة والمهنية).
المراقبة التنظيمية للمفوض له (المادة 16)	يجب أن يوضح ويبرهن المفوض له على تواجد نظام معلوماتي وتدبيري فعال ومراقبة داخلية، لتصريح الجودة.
اختيار المرافق (المادة 17)	- التوفر على مرافق دائمة بالمجال المفوض، لأداء المهمة المحددة، خاصة الموارد البشرية والآليات المرصودة. - إخطار المفوض بالعنوان الشخصي الرئيسي، الذي يحتضن مختلف حيثيات الخدمة، في مذكرة وصفية للمباني المستخدمة لتنفيذ العقد.

المصدربتصرف: RM, MINISTRE DE L'INTERIEUR 2011-Convention De Gestion Déléguée Des Services De Nettoiement Et De Collecte Des Déchets Ménagers Et Assimiles De La Ville De Ksar El Kebir-pp11-15

- **التزاماتتقنيةخاصةباستغلالخدمةالجمعوالإخلاءوالتنظيف**

سلطالفصلالثالثالضوءعلىالالتزاماتالتقنيةالمرتبطةبتشغيلخدمةالجمعوالتخلصمنالنفاياتالمنزليةوالمماثلة،منخلالثلاثموادمفصلةخصت:جمعالنفاياتالمنزليةوالأشياءالثقيلةالوزنوالمتنوعة (المادة 18)،ثمتوقيتوترددواومسالكالجمع (المادة 19)،وكيفيةالتخلصمنمجملالنفاياتبالمطرحالبلدي (المادة 20).

وألزمالمفوضالطرفالمستغللللخدمة (المفوضله) بتوظيفالآلياتذاتالصفةالمهنيةوالمناسبةلجمعالمخلفاتمنحافةالأرصفةوالحاوياتبمختلفأنواعها.
وعليهتوفيراحتياطيمنها،لتفاديوقوعأيتوقفأثناءالاستغلال.

فيهذهالعملية،يقومعمالالنظافةبجمعالمخلفاتالتيتركهاسكانالمبانيوالمساكنبعنايةوحذر.
وعليهمتجنبإثارةغبارأورميالقمامةبعيداعنالحاوياتوالتخلصمنمجملمحتوياتها،وعلىنفاياتقارعةالطريق،إضافة إلى السلالتوالصناديق.
وعليهمأنيحرصواعلىتجنبإصدارالضجيجأوإلحاقالضررالحاوياتأوإيذاءالمجاريالمائيةأوأيجزءمنهاأثناءجمعا لنفاياتوالتخلصمنها.

يتكلفالمفوضلهبتوفيرالحاوياتوالسلالتوالصناديقبالعددالكافيوالشكلالمناسبلعمليةالجمع،معهامشأمانيبلغ 25 %.
وعليهمراعاةموافقةالساكنة،وتدبرعمليةالتجديدالسنويعدديا،حسبخطةالتغطيةوحجمالإنتاجمنالنفاياتوتعويضالـ متلفوالمكسورمنها،ولايحق لهطلبالتعويضفيهذا.

والمفوضلهملزمأيضا بتوفيرالآلياتالمناسبةمهنياللأشياءالثقيلةوالمختلفةمنحيثالحجموالأبعاد.
وتضبطبتفصيلخصوصياتهذاالاتجاهفيمخططترددالجمعزمنيا.
ويجبأنتحصلعلىموافقةالمفوض،كماعليهأنيتقبلالاقتراحاتحوللحاوياتالجماعيةوأماكنتثبيتها،معالالتزامبعمليةتـ نظيمهاوغسلهاالدوري.

أخذجانبالإخلاءأوالطرححيزامهمافيعقدالتفويض،وألزمبموجبهالمفوضلهبتوجيهالنفاياتالمعبأةنحوالمـ طرحالعمومي عبرمحاورطرقيةمتفقعليهاومثبتةفيدفترالتحملات.
ولايتخللإجراءهذهالعمليةأيةمحطاتللتوقف.

والصعوباتالناتجةعنالرحلةوأثرهاالماليغيرمعنيبهالجانبالمفوض.وهناكإجراءاتإجباريةفيهذاالصدد،كخضوع جلالآلياتإلىوزنمزدوج (وزنهامحملةوفارغة) عندمدخلالمطرح (قنطرةمتأرجحةمراقبةمنقبلالمفوض).ويلزمالمفوضلهبتغطيةحمولةالآليات،أثناءالنقل،وتقبلجانبتغيرمكانالمطرحالذييخضعللاتفاق،ويناقشقربهأوبعدهوتحديدتبعاته.

وأضاف الفصل6 التزاماتتقنيةأخربمتنوعة(المواد من 32 إلى 36)، أكدتعلىضرورةالقيامبحملةتنظيفيةواسعةمعبدايةالاستغلال،معحملتينترويجيتينللنظافةكلسنة،مواضيعهاوتوقيتهايحددهالمفوض،وينظمهاويمولهاالمفوضله.

- **التزاماتتدبيرواستغلالالمطرحالعمومي**

تعلقالفصل 5 بتدبيرواستغلالالمطرحالعموميلمدينةالقصرالكبير،وخاصةموادهمن 25 إلى 31. تبعالذلكيشغلالمفوضلهالمطرحبضمانهاستلامالقمامةوالتخلصمنهافيجميعالأوقات.فيسياقهذاالاستغلالوجبعلىالمفوضلهأن:

- ← ينجزتقاريرتقنيةوماليةسنويةحولالاستغلال.
- ← الإعلامبأيةوثيقةقادرةعلىحسنتنظيموتخطيطالمطرح.
- ← إلزامشاحناتالجمعبتوفيرغطاءمخصصللنفايات،تحتطائلةالمنعمندخولالمطرحوتودعلدىشرطةالموقع.
- ← عليهاحمايةالمياهالسطحيةوالجوفية،واتخاذالإجراءاتالضروريةلمواجهةخطرالتلوث.

وأخيرا،فيسياقالفصل 5
وجبأنيتوفرالمفوضلهعلىممثلدائمداخلالمطرح،ومتأهبفيأيوقتلعرضمختلفالوثائقالضروريةحولسيرالاستغلالوفقدفترالتحملات.

- **التزاماتمنحيثالمعداتوالمواردالبشريةالمرصودة**

من جانبالمعداتالمستعملة، ارتبطالفصل 8 بملكيةوصيانةوإصلاحمختلفالسلعوالمعداتالمستعملةفيإطارالتدبيرالمفوضفيهذا السياق،عرضتالموادمن 40 إلى 44
جانبإحصائيالمختلفالمعداتوالشاحناتوالتجهيزاتالتيتمتفويتهامنقبلالجماعةالحضريةللقصرالكبيرللشركةالمفوضة،وأيضاالتلكالتيسيقدمهاالطرفالأخيرمعبدايةالخدمةوأثناءها.

على مستوى الموارد البشرية تمت إحاطتها، ضمن الفصل 9، في مستويين رئيسين:

- الموارد البشرية التابعة للجماعة الحضرية القصر الكبير، والموضوعة تحت تصرف المفوض إليه (المادة 47).
- الموارد البشرية المحدثة من قبل المفوض له لإنجاز الخدمة (المادة 48).

فبالنسبة للعمال والموظفين اللذين كانوا يعملون ضمن مصلحة النظافة، في إطار خدمة الجمع والتنظيف والكنس، أقرت عقدة التفويض بوجوب تقييم عملهم لمدة ثلاثة أشهر، بعد اتفاق بين المفوض والمفوض له، وينتقل عملهم بعد ذلك تحت تصرف المفوض له طول مدة التفويض.

من حيث الموارد البشرية المهيأة للخدمة من قبل المفوض له، اشترط المفوض أن تكون بالعدد الكافي وبالجودة المهنية في الخدمة، وأيضا الأولوية للأصل من مدينة القصر الكبير، وأن يعمل على تأطيرهم لحسن استعمال التجهيزات وتنظيم العمل والقدرة على اتخاذ القرارات، وأن يمنحوا مختلف الملابس والسترات الليلية، لحمايتهم ومساعدتهم على حسن أداء مهامهم.

3.2.2 التزاماتومسؤولياتالمفوض

خصصالفصل 7 لالتزاماتومسؤولياتالمفوضحسبالمادتين 37 و38متضمنتينعدةبنودتفسيريةملحقة. وتعتبرانمنأهممواد عقدةالتدبير ،نظرالارتباطهمابجانبالمراقبةوالتتبعلخدمةالتدبيرالمفوض،المتعلقةبالتنظيفوج معالنفاياتالمنزليةوالمماثلةبمدينةالقصرالكبير.

ففيهذاالسياق،يلتزمالمفوضبتسهيلانطلاقةعملالمفوضلهوتدليلالصعوباتالإداريةأمامهولمختلفمواردهالـ بشرية،وأنيعملعلىتبسيطولوجهإلىالخدماتالبلديةالمهمةوالضرورية لإنجازمهامه،وأيضاتوفيرمختلفالوثائقالإدا ريةالمتعلقةبنطاقالعقد
(خرائط،تعدادمجالي،تراخيصقانونيةللآلياتالمنسوبةإليه،جدولةزمنيةللأحداثالمقررة،مواقعأهمالمعارضوالأ سواق ...).
ويبقىالالتزامباحترامالموعدالمحددلأداءواجبالارتباطالماليوسدادالفواتيرالمندمجةأبرزالتزاميهمالمفوضله،عل ىأنيكونبإخطاركتابيويسلمإقراربالاستلام.

ويضطلعالمفوضبمسؤولياتكبيرةتهمتتبعومراقبةالأداء،انطلاقامنسلطتهالرقابيةالكاملة،والتيتهمجوانباق تصاديةواجتماعيةومالية.وعلىالمفوضلهبذلكلالجهودلتسهيلهاالتسيرفيظروفعادية،وتأكيدا لجانب المراقبة، نص الباب 7، على إحداث مصلحة مراقبة التدبير المفوض والمنصوص عليها في الفقرة 3-38 من عقد التدبير المفوض، للسهر على احترام بنود مواد الاتفاقية 39\2011، ومن أساسيات عملها نجد:

- ✓ مراقبة حالة آليات جمع النفايات والفرق المتنقلة الخاصة بذلك.
- ✓ مراقبة عمليات جمع النفايات وحالة الحاويات.
- ✓ متابعة تنفيذ طلبات التدخل الواردة على المصلحة، سواء منها الإدارية والتي يدلي بها المواطن.
- ✓ مراقبة عمليات الكنس.
- ✓ مراقبة الفرقة الخاصة لدعم عملية الكنس.
- ✓ مراقبة المطرح.
- ✓ مراقبة الوزن والحمولات.
- ✓ التنقل داخل المدار الحضري للوقوف، عن كثب، على تطبيق مضامين الاتفاقية (الجماعة الحضرية القصر الكبير 2012).

4.2.2المحاسبةوالعقوبات

- **في حالاتانتفاءالعقد**

الفصلالعاشروضححيثياتانتهاءالتدبيروالعقوباتالمتخذةفيحقالمفوضلههعندالتقصيرأووقوعخللفيالخدمة . ووضعتفي هذا الصدد عدةسيناريوهات:

← فيحالةانتهاءمدةالعقدبشكلعادي،يحقللمفوضاتخاذالطريقةالمناسبةالتييراها،وعلىالمفوضلهتسهيلانتقالالإ دارةمنالتفويضإلىنظامتشغيلجديد (المادة 53).

← الإنهاءمنطرفواحد (المفوض)
وبدونخطأللمفوضله،تسريبعدشهرواحدمنالإخطار،ويعملالمفوضعلىتعويضنهايةالخدمةبقيمةتساويأحد سنقيمةللعمل،ونسبةتحديثتبلغ 15% (المادة 55).

← تعديلالعقد،بسببظروفاقتصاديةناجمةعنخللماليلتشغيلالخدمة،يتمفيسياقهإعادةالتفاوضعلىشروطالاتفاقية،لاستعادةالتوازنفيمدةثلاثةأشهرقابلةللتجديدمرةواحدة،بعدهايتمااللجوءإلىالتعويضبطريقةمرضية (المادة 56).

← القوةالقاهرةالمرتبطةبظروفوحوادثفجائيةلايدلكلاالطرفينفيهابحيثيصبحتنفيذالالتزاموالمسؤوليةمستحيلا،مثلأحداثالشغبوالكوارثالطبيعيةوالحروب
...،فيهذهالحالة،لابدمنبذلكلاالجهدلاستمرارالخدمةحتىالعودةإلىالوضعالطبيعي.

← إخفاقالمفوضلهوفشلهغيرالمبرروالجسيمفيتنفيذالتزاماتالخدمةخارجحجمالعقوباتالسارية،ويتبعالمفوضلهمسطرةقضائيةمتدرجةتعطيهالحقفيمواجهةالمفوضلهبمجملخروقاته،وفيحالةالإثباتيتمالتعويضوالمصادرةللإمكانياتالمرصودةللتشغيل.

- **حالةالخلافوالنزاعات**

أهم ما حملته مضامين الفصل 11 هو التطرق إلى حالة الخلافات والنزاعات بين طرفي عقدة التفويض. وفي سياقها نبهت المادة 64 إلى أن تفسير مقتضيات وأحكام الاتفاقية تحل بطريقة توافقية وفق منهج محدد وإلزامي يترأسه عامل الإقليم، الذي يسعى إلى إيجاد حل، توافقي متوازن، يرضي الطرفين وفي مدة محددة في 15 يوما، وتوجيهها للأطراف، مع إلزامية ردهم باستلام القرار.وفي حالة استعصاء التسوية، يتم اللجوء إلى هيئة تحكيمية، وفي حالة استمرار الخلاف، يتم تقديم القضية إلى محكمة مختصة.

- **المحاسبة المالية**

يؤطر الفصل 12 الأحكام المالية والمحاسباتية ويحدد التعويضات التي يتلقاها المفوض له مقابل تشغيل الخدمة بشكل سليم، كما يحدد كيفية حسابها ومراجعتها والضرائب المفروضة عليها. وتحدد قيمة التعويضات المالية على الشكل التالي:

⇐ الجمع والإخلاء للنفايات المنزلية والمماثلة ←الثمن حسب الطن الواحد وخاضع للضريبة (.T.T.C).

⇐ الكنس والتنظيف وحيثياته وتدبير واستغلال المطرح العمومي ← سعر تابت يومي(T.T.C).

وتحسب قيمة تلك التعويضات شهريا على أساس المرفقات المقدمة والمثبتة. وتتم معالجتها في مدة أقصاها 90 يوما.

5.2.2 تعقيبات حول مضموندفترالتحملات

✓ **غياب الدراسات المسبقة لصياغة عقد التدبير المفوض**

حبذاالتعقيبمنهذهالنقطةلتبيانمسارعقدالتفويضفيصياغته،لكونهيشكلفيالواقعبدايةعمليةتدبيرالنفايات. وفيهذاالصدد،وجبأنتكونالجماعةالحضريةقدعملتعلىإعدادالمخططالجماعيلتدبيرالنفايات،والمنصوصعليهفيالمادة 16 منالقانونرقم 00-28 لسنة 2006،والمتعلقبتدبيرالنفاياتوالتخلصمنها. والذيمنخلالهلزوما،حسبالمادة 17،تم تحديدالمناطقالمرصودةلجمعالنفاياتالمنزليةوالمماثلةلها،ونقلهاوالتخلصمنهاوكذاتثمينها،وتحديد مسالكجمعهاووتيرتهاومواقيتعملياتهاوكيفيةالجمعوعددالعملياتالواجبالقيامبهاوالمناطقالمتوجبالإيداعفيها،منقبلمنتجيالنفايات،قبلتوجيههاإلىالمطرح.

وأشارأيضاالقانونالتنظيميرقم 14-113 الصادرسنة 2015،منخلالأحكامه،إلىأنذلكالمخططهوالمرجعالأساسيلوضعدفترالتحملات \ عقدالتفويض،قبلالإقدامعلىتفويضالمرفقالعمومي.

وفيهذاالصدد،لمتستشرفالجماعةالحضريةالقصريةحاجياتهافيمجالالتطهيرالصلب،واعتمدتعلىالمخططاتالخاصةبالمفوضله.

- ✓ **الانطلاقة من مغالطات في قاعدة المعطيات**

بنىالمفوضلهدراستهعلىتقديراتديموغرافيةغيررسميةومبالغفيها،مسجلةفيبدايةمسودةالتفويض،تتمثلفي 152636 نسمة. وهوتقييمغيرصحيح،إذأنعددساكنةالقصرالكبيربلغ 119764 نسمةحسبالإحصاءالرسميلسنة 2004.
وإذاافترضناتخمينالمفوضلهبزيادةساكنةهوامشالمدينة،والتيكانتتردإحصائياضمنالجماعاتالقرويةالمجاورة،فإنالإحصاءالرسميلسنة 2014 سجلفقط 126617 نسمة،وهذهمغالطةكبيرةتنعكسعلىمختلفإسقاطاتعملياتالتدبيرحتىعندمراجعةدفترالتحملات.
وحسبتقديراتالمفوضلهسيصلعددالساكنةإلى 189917 نسمةأيبزيادةسكانيةتناهز 37285 نسمة.
وكانعلىواضعياالاتفاقيةاعتمادإحصائياتإداريةأواعتمادمعدلالنموالسنويبينإحصائي 1992 و2004ووضعإمكانيةمراجعةالاتفاقيةبعدإنجازإحصاء 2014،ولميكنبعيدا.

- ✓ **ضعف تدقيق صيغة عقد التفويض**

هناكخطأكارثيفيصياغةعقدالتفويض،حيثاصطدمنابالفقرة 23-2 E- المتعلقةبتنظيفالأسواقالعموميةوالأسواقالأسبوعية،بإدراجأسماءأماكندخيلةعنمجالالدراسةولاتمتلهبأيصلة.
وبعدالبحثوالتمحيصتوصلنالىأننموذجالعقدقدأعدبشكلحرفيمنتجربةتفويضجماعةحضريةأخرى،وأنالأماكنالمذكورةمرتبطةبهذهالمدينة. وإنكانالأمروقعسهوافيشكلنسخ – لصق،فإنمسؤوليةتدقيقالمضامينمسؤوليةجميعالأطراف،وخاصةالجماعةالحضريةبصفتهاالممثلالرسمي.

صورة: مقتطفمنعقدالتفويضالمرتبطبالخطأموضوعالتدقيق،وهو مليءبالأخطاءالإملائية

> Une intention particulière devra être porté par le délégataire chaque jour aux marchés et des souks journalières, notamment ceux situés à (JNAN CHAIIBI-NEKHLA II – NEKHLA I –JNAN BEKKAR-PLACE HASSAN II-EL ARSSA – MARCHE DE GROS - ABATTOIRE).

المصدر: عقدالتدبيرالمفوضالمتعلقبالتنظيفوالجمعللنفاياتالمنزليةوالمماثلةبمدينةالقصرالكبير ص 21.

3-مقارنة واستنتاجات

بعد وصف لمختلف حيثيات نمطي التدبير المباشر والمفوض لخدمة التطهير الصلب بمدينة القصر الكبير، يلاحظ أن هناك اختلافبيّن بينهما، يشمل مجموعة من المستويات التدبيرية. وحقيقة نحن لسنا بصدد تفضيل نمط عن آخر، بقدر ما نريد إبراز الخصوصيات النوعية لكيفية تدبير قطاع النفايات الصلبة، فترجيح طرف عن الآخر سيعتبر حيفا، نظرا لتعدد صور التدبير بين الجماعات المغربية وكذا اختلاف نوع وجدية الشركات المفوض إليها.

فعلى مستوى الموارد البشرية، يلاحظ أن كلا النمطين يعتمدان على نفس العمال، لكن من حيث الأطر المختصة، فهي متباينة عددا ونوعا، فالاختصاص أساسي في التدبير المفوض، بينما نجد خلط المسؤوليات والاختصاصات سمة مصلحة التدبير المباشر، فنجد المهندس البلدي الإطار العالي الوحيد ذا رؤية تقنية لكيفية التدبير، وهو يفوض المراقبة والتتبع لموظفين إداريين بعيدين عن التخصص، وعملهم بالمصلحة من باب سد الخصاص الإداري أو التنقيل اللاإرادي.

تقنيا يستعرض التدبير المفوض قدراته التقنية، كشركة خاصة ذات بنية تقنية عصرية وحديثة من خلال شاحناتها وسياراتها المتخصصة لجمع ونقل النفايات، بينما النمط الآخر رغم اقتنائه في فترات

متباينة من تدبيره لوسائل عصرية فإن النظرة العامة عن أسطوله التقني يمكن وصفها بأنها متهالكة لسبب وجيه، كونها تستعمل أكثر من مرة في اليوم الواحد ولمصالح مختلفة وبعيدة عن هدف اقتنائها، كما أن عمليات الصيانة والمراقبة غير دقيقة بسبب كلفتها.

وعن عمليات النظافة، فإن النمطين يحاولان الإحاطة بها حسب الإمكانيات المتاحة من جهة، وهاجس المصاريف والربح من جهة ثانية. فالنمط المباشر حاول الاهتمام بوسط المدينة على الخصوص لاعتبارات مختلفة، أهمها منظر المدينة وتفادي غضب الساكنة، أما النمط الثاني فهو ملزم في إطار دفتر التحملات بالإحاطة بجميع أحياء المدينة، وهنا تكمن اختلالاته وعثراته في ظل رغبة تقليل المصاريف وتغليب مبدأ الربح.

وحقيقة فإن المطرح يعد إشكال عام للنمطين، ويعلو على مستوييهما، لكونه إشكال وطني حقيقي، وما زالت التدخلات بصدده محتشمة، في ظل صراعات عقارية على الخصوص بين الجماعات الحضرية والقروية.ونجد عملية الحرق أو الطمر مستعملة من كلا الجانبين بمطرح عمومي انتهت صلاحيته منذ مدة، ولا يتوفر على الشروط الصحية والتقنية للمطارح.

في هذا السياق يغيب جانب تدوير وإعادة استعمال النفايات، الذي يظل غير مهيكل ويخضع لأفراد مياومين يعملون على جمع مواد وأشياء مطلوبة من قبل مصانع متواجدة بالمدن الكبرى القريبة لإعادة استعمالها، مثل قارورات البلاستيك والورق والورق المقوى وبعض المعادن.

ويبقى الجانب المالي أكثر توضيحا لحجم المفارقات في التدبير، فهو جانب أساسي في عقد التفويض ومحفز للشركة المفوضة ويدخل ضمن منطق الربح، بينما التدبير البلدي يخضع للضوابط العمومية سواء من حيث الجانب البشري أو التقني.

ويبدو أنه رغم التنازل عن تدبير النفايات الصلبة لشركة مختصة فإن ذلك لم يمنع تواجد نقاط سوداء متفرقة، تقل وتكثر أحيانا. ويعزى ذلك، حسب مصادر الشركة، إلى سوء تعامل الأفراد مع توقيت جمع النفايات وعدم انضباطها مع توجيهات التنظيم،وإلى طبيعة المسالك بالأحياء الهامشية والقديمة.

الجدول: خصوصيات التدبير لقطاع النفايات الصلبة بين النمط المباشر والتدبير المفوض بالقصر الكبير

الخصائص		النمط المباشر	التدبير المفوض
لموارد البشرية	الأطر	إطارين بمسؤوليات متعددة	أطر متعددة بتخصص وتفرغ
	العمال	نفس الإمكانيات	نفس الإمكانيات
الموارد التقنية		أسطول متهالك	إمكانيات عصرية مع تقنينها عدديا حسب الميزانية
عملياتالتدبير	الجمع	تقسيم محدود	تقسيم تسويقي
	النقل	ظروف غير صحية	نقل مؤمن
	الطرح	مطرح عشوائي الحرق / الطمر	مطرح عشوائي الطمر
	التدوير	مغيب	مغيب
الجانب المالي		محدود، تقشف، إنهاك للميزانية	تفويض بمقابل (الربح)
الانعكاسات		نقط سوداء (عددها21 في آخر تقرير)	نقط متفرقة
		مناظر غير صحية	تقل أحيانا وتكثر أحيانا أخرى

المصدر: خلاصات تقارير مصلحة النظافة والشركة المفوضة ونتائج التتبع الميدانيبتصرف.

الخاتمة:

في هذه الدراسة المبسطة، لتدبير النفايات الصلبة بمدينة القصر الكبير، حاولنا إعطاء نظرة سريعة عن الجانب التسييري والتدبيري لخدمة التطهير الصلب في المجال الحضري المغربي وحالة من حالات الانتقال من نمط التدبير المباشر لمصلحة النظافة بالجماعة المحلية إلى التدبير المفوض لشركة خاصة، ذات كيان تجاري وخدماتي.

وحقيقة فإن هذا التفويض هو تصريف للعبء التدبيري الكبير الذي يوجد على كاهل الجماعة، والتي لا تستطيع تحمله، في ظل قصور وإكراهات بشرية وتقنية واعتبارات اجتماعية واقتصادية داخل

مجالها الترابي.وتبعا لذلك فالتفويض يجعلها في معزل عن المسؤولية القانونية وعن تحمل مخاطر وخسائر التدبير وتصبح طرفا مراقبا فقط.

ومن المعلوم أن الهدف العام من تفويض الخدمة يتجلى في درء مظاهر التلوث وبلوغ درجة الجودة في النظافة داخل الجماعة الترابية للقصر الكبير، لكن في الواقع، رغم تحسن إطار التنظيف وعمليات التطهير، فإن تواجد النقط السوداء في بعض الأحياء أمر واقع، والتغلب عليه أبعد من تدبير الشركة المفوضة، حيث يأخذ أبعادا على المستوى نمط التعمير (اللاقانوني) وتعبيد الطرق والمسالك الحضرية (داخل وخارج الأحياء) فضلا عن الجانب الأمني داخلها، ويهدد سلامة عمال النظافة (الإجرام، الانحراف...).

أما جانب المطرح العمومي فهو إشكال حقيقي، في ظل انتهاء صلاحيته وتعقد الوصول إلى حلول عقارية لتعويضه، في إطار مجموعة الجماعات المحلية داخل إقليم العرائش، ولتستمر الانعكاسات الوخيمة على الساكنة المجاورة (دوار صنادلة) والموارد الطبيعية وبيئة المجال عموما.

بعد هذه الدراسة المبسطة والغوص في ثناياها أمكننا صياغة اقتراحات للنهوض بجانب قطاع تدبير النفايات الصلبة البلدي ويمكن إجمالها فيما يلي:

- ✓ إعادة النظر في الصياغة القانونية لقانون التدبير المفوض 04-54، والإسراع في استكمال جل مراسيمه التنفيذية، لتجنب أساليب التحايل والمراوغة القانونية لطريقة تدبير الشركات الخاصة المفوض إليها خدمة النظافة.
- ✓ تفعيل صارم للمراقبة والتتبع للمرفق المفوض، من قبل المتدخلين الرسميين، وخاصة من جانب الجماعة المحلية.
- ✓ إغناء الرصيد البشري للجماعة المحلية بأطر ذوي الاختصاص في التدبير البيئي، لضبط حيثيات التطهير.
- ✓ توفير إرادة سياسية وتقنية للجماعة المحلية، بالسهر على شفافية الصفقات العمومية المرتبطة بالتطهير الصلب، لاختيار الشركة الأنسب من خلال عملياتها الميدانية، وليس عروض مبنية على الجانب المالي الأقل تقديما.
- ✓ مساهمة مجلس الجماعة المحلية في دعم جهود التطهير من خلال رصد مشاريع للتهيئة المجالية، خاصة تعبيد الطرق والمسالك للأحياء، لتسهيل عمليات التنظيف ومحاربة البناء غير القانوني.

إن البحث في مجال التدبير عموما وتفويض تسيير المرافق العمومية بشكل خاص يعد من المواضيع ذات الأبعاد العميقة، التي تتطلب تعبئة سياسية واقتصادية واجتماعية وتقنية للرفع من جودتها، بل هي مرآة للمدنية والتحضر للمدينة، خاصة والدولة بشكل عام.

المراجع والمصادر:

بالعربية:

الرحماني م وآخرون، 2012 - الأحزمة والمساحات الخضراء بمدينة القصر الكبير، مقالة، مجلة جمعية منتدى شمال المغرب العدد 16 -30، صص 16-30.

الرحماني م، 2014 - قراءة في المخطط الجماعي للتنمية لمدينة القصر الكبير (2011-2016)، مقالة، مجلة جمعية منتدى شمال المغرب، العدد 15-16، صص 1-21.

الجماعة الحضرية للقصر الكبير -1-، 2010 - إعداد المخطط الجماعي للتنمية 2010-2016 المرحلة 2:تحليل الحالة الراهنة، تقرير، 115 ص.

الجماعة الحضرية القصر الكبير -2-، 2010 - المخطط الجماعي للتنمية 2011-2016، المرحلة الرابعة برمجة المشاريع والجدولة المالية، دراسة، 108 ص.

الجماعة الحضرية القصر الكبير-أ-، 2011 -تقرير حول مصلحة النظافة القصر الكبير، 10 ص.

الجماعة الحضرية للقصر الكبير، 2012 - لمحة عن مهام مصلحة مراقبة التدبير المفوض، محضر.

العرض التقني للشركةالخاصة، 2013 - اتفاقية التسيير المفوض لمرافق التنظيف وجمع النفايات المنزلية وما شابهها رقم 39/2013، تقرير، 41 ص.

المجلس الأعلى للحسابات، 2018 - المجلس الجهوي للحسابات -جهة طنجة تطوان الحسيمة، تقرير168ص./27-Page/ma.comptes.courdescomptes.www ://http
وزارة الداخلية، 2017 - صياغة المخطط المديري الإقليمي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها لإقليم العرائش (المهمة الثالثة، التقرير النهائي)، تقرير، 123 ص.
مرسومرقم 2.14.85 يتعلقبتدبيرالنفاياتالخطرة، 2015 - الجريدةالرسميةعدد 6334،وزارةالعدل،.http://adala.justice.gov.ma/production/html/Ar/189211.htm
مرسومرقم 243-08-2إحداثلجنةالمركباتثنائيةالفنيلمتعددالكلور، 2010 - الجريدةالرسميةعدد 5826،وزارةالعدل،.http://www.environnement.gov.ma/arabe/PDFs/pollution/243.pdf
القانون 05-54 المتعلقبالتدبيرالمفوضللمرافقالعمومية، 2006 - الجريدةالرسميةعدد 5404،وزارةالعدل،.http://www.sgg.gov.ma/arabe/Legislations/BulletinsOfficiels.aspx
القانونالتنظيميرقم 111.14 المتعلقبالجهات، 2015 - الجريدةالرسميةعدد 6380،وزارةالعدل،.http://adala.justice.gov.ma/production/html/Ar/190296.htm
القانونالتنظيميرقم 112.14 المتعلقبالعمالاتوالأقاليم، 2015 - الجريدةالرسميةعدد 6380،وزارةالعدل،.http://adala.justice.gov.ma/production/html/Ar/190156.htm
القانونالتنظيميرقم 113.14 المتعلقبالجماعات، 2015 - الجريدةالرسميةعدد 6380،وزارةالعدل،.http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/Loi-organique_113.14_Ar.pdf
القانونرقم 06-47المتعلقبجباياتالجماعاتالمحلية، 2007 - الجريدةالرسميةعدد 5583،وزارةالعدل،.http://www.tax.gov.ma/wps/wcm/connect/473269f8
القانونرقم 10-22 المتعلقباستعمالالأكياسواللفيفاتمنالبلاستيكالقابللللتحللأوالقابلللتحللبيولوجيا،2015 الجريدةالرسميةعدد 6420 http://www.environnement.gov.ma/arabe/PDFs/pollution/145.pdf.
القانونرقم 28.00 المتعلقبتدبيرالنفاياتوالتخلصمنها، 2006 - الجريدةالرسميةعدد 5480،وزارةالعدل،.http://adala.justice.gov.ma/production/html/Ar/liens/.%5C149969.htm
القانونرقم 10-95 المتعلقبالماء، 1995 - الجريدةالرسميةعدد 4325،وزارةالعدل،http://www.environnement.gov.ma/arabe/PDFs/milieux_physiques/loi_eau.pdf
القانونرقم 47-96 المتعلقبتنظيمالجهات، 1997 - الجريدةالرسميةعدد 4470،وزارةالعدل،http://adala.justice.gov.ma/production/html/Ar/60355.htm
المرسومرقم 1011-93-2 المتعلقبإعادةتنظيمالهيئاتالمكلفةبالمحافظةعلىالبيئةوتحسينها، 1995 - الجريدةالرسميةعدد 4294،وزارةالعدل،.http://adala.justice.gov.ma/production/html/Ar/52340.htm
المرسومرقم 2.09.139 المتعلقبتدبيرالنفاياتالطبيةوالصيدلية، 2009 - الجريدةالرسميةعدد 5744،وزارةالعدل،.http://adala.justice.gov.ma/production/html/ar/162737.htm
مرسومرقم 285-09-2
المتعلقبتحديدكيفياتإعدادالمخططالمديريالخاصبالعمالةأوالإقليملتدبيرالنفاياتالمنزليةوالنفاياتالمماثلةلهاومسطرةتنظيمالبحثالعمو ميالمتعلقبهذاالمخطط، 2010 -
الجريدةالرسميةعدد5858،وزارةالطاقةوالمعادنوالبيئة،
http://www.environnement.gov.ma/arabe/PDFs/pollution/285.pdf
مرسومرقم 538-09-2 المتعلقبتحديدكيفياتإعدادالمخططالمديريالوطنيلتدبيرالنفاياتالخطرة، 2010 -
الجريدةالرسميةعدد 5830،.http://www.environnement.gov.ma/arabe/PDFs/pollution/538.pdf
مرسومرقم 683.09.2
تحديدكيفياتإعدادالمخططالمديريالجهويلتدبيرالنفاياتالصناعيةوالطبيةوالصيدليةغيرالخطرةوالنفاياتالنهائيةوالنفاياتالفلاحيةوالها مدةومسطرةتنظيمالبحثالعموميالمتعلقبهذاالمخطط، 2010 - الجريدةالرسميةعدد
5858،.http://www.environnement.gov.ma/arabe/PDFs/pollution/683.pdf
بالفرنسية:
EL BELGHITI EL ALAOUIM. H., 2015 - De la gestion publique à la gestion déléguée du Secteur des déchets ménagers et assimilés : - cas de la commune urbaine de SabaaAiyoun ; Mémoire De 3ème Cycle, Institut National D'aménagement et D'urbanisme, 176 p.
EL BOUKHARIM. S., 2004 - La gestion des décharges : Quelle stratégie pour la décharge publique de Rabat ; Thèse Professionnelle, L'ISCAE Et L'ESSEC, 128 p.
RM, CONSEIL ECONOMIQUE, SOCIAL ET ENVIRONNEMENTAL, 2015 - Gestion déléguée des services publics au service de l'usager ; Rapport, http ://www.ces.ma/Documents/PDF/Saisines/2015/S18/avs18f.pdf, 85 p.
RM, MINISTRE DE L'INTERIEUR 2011-Convention De Gestion Déléguée Des Services De Nettoiement Et De Collecte Des Déchets Ménagers Et Assimiles De La Ville De Ksar El Kebir-39/2011, Contrat,68p.